|  |  |
| --- | --- |
| الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RAG/63-A |
| 30 مارس 2023 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| الاتحاد الروسي[[1]](#footnote-1) |
| مقترحات بشأن تعديل القرار ITU‑R 1-8: "طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية"وإلغاء القرار ITU‑R 15-6: "تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم، وأقصى مدة لشَغلهم مناصبهم" |
|  |

# 1 مقدمة

الغرض من هذه المساهمة هو عرض مقترحات لمراجعة القرار ITU-R 1-8 للاتحاد الدولي للاتصالات، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الإدارات الأخرى والمناقشات التي دارت في فريق العمل بالمراسلة 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

ويُقترح أيضاً إدراج أحكام القرار ITU-R 15-6 بشأن "تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم، وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم"، في نص القرار ITU-R 1، مع مراعاة القرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022)، بصيغته المراجعة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، بشأن "تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم" وأخذ هذا الأمر في الاعتبار بغية إلغاء القرار ITU-R 15.

# 2 المقترحات

1.2 نقدم في هذه المساهمة مقترحات بشأن مراجعة القرار ITU-R 1-8، مع مراعاة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (لا سيما القرارات 154 و191 و208) والمقترحات التي نوقشت بالمراسلة خلال اجتماع فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، بما في ذلك:

• إضافة إحالات إلى الدستور/الاتفاقية ولوائح الراديو والقرار 154 لمؤتمر المندوبين المفوضين في الأقسام الواردة تحت فقرة " *إذ تضع في اعتبارها*"؛

• إضافة النص التالي إلى الفقرة 1 من "*يقرر*" ...*علماً بأن كفة أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ترجح على كفة هذا القرار في حال عدم اتساقه معها*؛

• تعديلات على الفقرة 1.1.2.1 ذات طابع توضيحي، فضلاً عن إضافة الفقرة الفرعية الجديدة " *ك) اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور*"؛

• إضافة الفقرة الجديدة 8.1.2.A1 التي تفيد بأن جمعية الاتصالات الراديوية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عدداً من القضايا قبل وأثناء وضع القرارات التي تحدد أساليب العمل وأن تحدد القضايا ذات الأولوية؛

• إضافة إلى الفقرة 1.2.2.A1 بشأن اختصاصات لجان جمعية الاتصالات الراديوية؛

• إضافة الفقرة الجديدة 5.2.2.A1 بشأن مشاركة رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات وأفرقة أخرى التي ينبغي أن ترد في هيكل لجان الدراسات ولجنة برنامج العمل؛

• إضافة الفقرة الجديدة 3.2.A1 بشأن التصويت في جمعية الاتصالات الراديوية؛

• إضافة الفقرتين الجديدتين 4.1.3.A1*مكرراً* و4.1.3.A1*مكرراً ثانياً* بشأن تعيين رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل في الفقرة الفرعية 1.3.1.A ***الوظائف***، القسم 3.1 لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، نظراً إلى أن هذا التكليف هو وظيفة، وليس هيكلاً لفرقة العمل؛

وفي الوقت نفسه، فإن مسألة مدة ولاية رؤساء فرق العمل، التي ينبغي ألا تتجاوز [فترتين] [ثلاث فترات] بين جمعيات الاتصالات الراديوية المتتالية، تبقى مسألة مفتوحة؛

• إضافة الفقرة الجديدة 3.2.3.A1*مكرراً* بشأن تعيين رؤساء أفرقة المهام ونوابهم؛

• إضافة الفقرة 5.2.3.A1 مع توضيح مسار العمل، إذا كانت المسألة تؤثر على اهتمامات أكثر من لجنة دراسات واحدة وتعرِّف بمفهوم فرقة عمل رئيسية؛

• إضافة بنود جديدة للقسم 4.A1 "فريق الاستشاري للاتصالات الراديوية" مع توضيح الوظائف والمهام، فضلاً عن تطلُّب إحاطة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية علماً بعدم حضور الرؤساء ونوابهم في اجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجان الدراسات؛

• تأييد مقترح فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بإضافة الملاحظة 6 في الفقرة 1.6.A2 بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها عند العمل على التوصيات التي تؤثر على اهتمامات أكثر من لجنة دراسات واحدة وحذف جزء من النص في الفقرة 3.1.2.6.A2؛

• إضافة القسم 7.A1 "تقارير قطاع الاتصالات الراديوية" وتوضيحه.

 2.2 يُقترح عدم تضمين ملحقات القرار 1 التي تفصّل إجراءات تعيين رؤساء ونواب رؤساء فريق العمل، لأن الإحالة إلى القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين كافية في النص الرئيسي للقرار 1.

3.2 عند إدخال التغييرات المناسبة في القرار ITU-R 1، لا توجد حاجة إلى القرار ITU-R 15.

وترد في الملحق بهذه الوثيقة مقترحات لمراجعة القرار 1-8 "طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية" وحذف القرار 15-6 "تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمصطلحات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم، والمدة القصوى لشَغلهم مناصبهم".

الملحق

**MOD**

القرار ITU-R 1-9

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية

(2023-2019-2015-2012-2007-2003-2000-1997-1995-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن الفصل الثاني من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والقسم 5 من اتفاقية الاتحاد يصفان وظائف قطاع الاتصالات الراديوية وواجباته وتنظيمه؛

 *أ مكرراً)* أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية (RA) ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقيته؛

*ب)* أن مهام لجان دراسات (SG) الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

*ب مكرراً)* أن قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، يتعين أن يدرس استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية استعمالاً رشيداً ومنصفاً وفعّالاً واقتصادياً، وأن يعتمد توصيات وتقارير تخص شؤون الاتصالات الراديوية؛

*ب مكرراً ثانياً)* أن لوائح الراديو (RR) تتضمن عدداً من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيها التوصيات المدرَجة بالإحالة إليها؛

*ج)* أن جمعية الاتصالات الراديوية مخولة لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور والرقم 129A من الاتفاقية؛

*د )* القرارات ITU-R 2، وITU‑R 36، وITU‑R 52 بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ولجنة تنسيق المفردات، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، على التوالي؛

*هـ )* أن القرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد مواعيد نهائية صارمة لتقديم المقترحات من المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، ويحدد موعداً نهائياً صارماً لتقديم الوثائق من الأمانة، وينطبق على جمعية الاتصالات الراديوية؛

*و )* أن القرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

*ز )* أن القرار 191 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

*ح)* أن القرار 154 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد أساليب ونُهج استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

*ط)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) يخوَّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقـرر

أن تكون طرائق العمل وإعداد الوثائق لجمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحقين 1 و2، علماً بأن كفة أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (بهذا الترتيب) ترجح على كفة هذا القرار في حال عدم اتساقه معها.

الملحق 1

طرائق العمل في قطاع الاتصالات الراديوية

**الصفحة**

[A1.1 مقدمة 5](#_Toc433828388)

[2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية 5](#_Toc433828389)

[1.2.A1 الوظائف 5](#_Toc433828390)

[2.2.A1 الهيكل 7](#_Toc433828391)

3.2.A1 التصويت 8

[3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية 8](#_Toc433828392)

[1.3.A1 الوظائف 8](#_Toc433828393)

[2.3.A1 الهيكل 10](#_Toc433828394)

[4.A1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية 12](#_Toc433828395)

[5.A1 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية 13](#_Toc433828396)

[6.A1 اعتبارات أخرى 13](#_Toc433828397)

[6.A1.1 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى 13](#_Toc433828398)

[2.6.A1 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير 14](#_Toc433828399)

# A1.1 مقدمة

1.1.A1 كما هو مذكور في المادة 12 من الدستور، تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:

*أ )* بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من الدستور،

*ب)* بإجراء دراسات من دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

2.1.A1 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية (RCC)، ولجنة لوائح الراديو (RRB)، وجمعيات الاتصالات الراديوية، ولجان الدراسات، والاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)، والأفرقة الأخرى، ومكتب الاتصالات الراديوية (BR)، برئاسة المدير المنتخب. ويتناول هذا القرار جمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية.

# 2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية

## 1.2.A1 الوظائف

1.1.2.A1 تتولى جمعية الاتصالات الراديوية القيام بما يلي في معرض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته:

*أ )*النظر في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (المسمى فيما بعد المدير) ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) عملاً بالرقم 1601 من الاتفاقية، ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛

*ب)* إقرار برنامج العمل[[2]](#footnote-2)1 الناتج عن استعراض ما يلي، مع مراعاة أولوية الدراسات والآثار المالية المترتبة عليها ومدى استعجالها وجدولها الزمني (انظر القرار ITU-R 5):

*ب*(1 المسائل القائمة والمراجَعة والجديدة؛

*ب*(2 القرارات القائمة والمراجَعة والجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب*(3 المواضيع التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة، على النحو المحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية؛

*ج)* حذف أي مسألة يعلن رئيس لجنة دراسات، في اجتماعين متتاليين للجمعية، أنه لم يتلق بشأنها أي مساهمات لدراستها، ما لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه[[3]](#footnote-3)2 أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو ما لم يوافَق على صيغة أحدث للمسألة؛

*د )* البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إنهائها أو إنشائها (انظر القرار ITU‑R 4) وأفرقة أخرى، حسب الاقتضاء، وإسناد المسائل التي تدرسها كل منها؛

*هـ )* تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والأفرقة الأخرى ونوابهم، عملاً بأحكام القرار 208 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين) ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرة 2.1.2.A1 أدناه)؛

*و )* إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تهم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛

*ز )* استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة أو الجديدة واعتمادها أو رفضها؛

*ح)* النظر في  التوصيات الجديدة أو المراجَعة لقطاع الاتصالات الراديوية التي تقترحها لجان الدراسات والأعضاء والموافقة عليها أو رفضها، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحياتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

*ط)* الإحاطة علماً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ آخر جمعية للاتصالات الراديوية، وإيلاء اهتمام خاص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو؛

*ي)* أن تقدم إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛

*ك)* اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

2.1.2.A1 يقوم رؤساء الوفود بما يلي:

*أ )* قبل الاجتماع الافتتاحي لجمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، النظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛

*ب)* وضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ونواب هؤلاء الرؤساء مع مراعاة القرار 208 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

2.1.2.A1*مكرراً* يمكنلرؤساء الوفود الاجتماع أيضاً إن استدعت الحاجة، وبناء على دعوةٍ من رئيس الجمعية، للنظر في أي مسائل معلقة، بهدف التشاور والتنسيق للتوصل إلى توافق في الآراء.

3.1.2.A1وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل (انظر أيضاً القرار ITU-R 52).

4.1.2.A1تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.

5.1.2.A1يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.

6.1.2.A1 وفقاً للقرار 191 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدد جمعية الاتصالات الراديوية المواضيع المشتركة مع قطاعيْ الاتحاد الآخريْن التي ينبغي العمل فيها وتتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.

7.1.2.A1 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

8.1.2.A1 ينبغي أن تراعي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، قبل وأثناء عملية وضع القرارات التي تحدد أساليب العمل والقضايا ذات الأولوية، المسائل التالية:

*أ )* إذا كان هناك قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى قرار مماثل لقطاع الاتصالات الراديوية.

*ب)* إذا كان هناك قرار يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى إعادة تناول مضمون القرار في المؤتمرات أو الجمعيات المختلفة.

*ج)* إذا كان الأمر يحتاج فقط إلى تحديثات صياغية لقرار قطاع الاتصالات الراديوية، ما مدى الحاجة إلى إصدار صيغة مراجَعة للقرار.

*د )* إذا كانت الأعمال المقترحة قد أُنجزت، ينبغي اعتبار القرار منفَّذاً والتساؤل عن مدى الحاجة إليه.

## 2.2.A1 الهيكل

1.2.2.A1 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، في معرض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بتصريف أعمال كل جمعية بإنشاء لجان، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة:

 *أ )* تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) حتى انعقاد الجمعية التالية والتكاليف التي يتحملها قطاع الاتصالات الراديوية والاتحاد ككل والمترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية؛

*ب)* تحسِّن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتواها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

*ج)* تفحص "اللجنة المعنية بهيكل لجان الدراسات وبرنامج عملها" هيكل وبرنامج عمل لجان الدراسات، وتراجع، حسب الاقتضاء، قائمة المسائل المزمَعة دراستها، وتقترح، نتيجة لذلك، على أساس المساهمات الواردة، مشاريع قرارات جديدة و/أو مراجعة قرارات لقطاع الاتصالات الراديوية أسندتها الجمعية إلى اللجنة.

*د )* تعتمد "اللجنة المعنية بأساليب عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات" أساليب العمل الملائمة لجمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات وفقاً لدستور الاتحاد واتفاقيته، ونتيجةً لذلك، تقترح بالاستناد إلى المساهمات الواردة، مشاريع قرارات جديدة و/أو مراجعة قرارات لقطاع الاتصالات الراديوية أسندتها الجمعية إلى اللجنة.

2.2.2.A1 وبالإضافة إلى اللجان المذكورة في الفقرة 1.2.2.A1، تُنشئ جمعية الاتصالات الراديوية أيضاً لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

3.2.2.A1 تحل جميع اللجان المشار إليها في الفقرة 1.2.2.A1 لدى اختتام جمعية الاتصالات الراديوية، باستثناء لجنة الصياغة، إذا اقتضى الأمر. وتتحمل لجنة الصياغة مسؤولية مواءمة النصوص وصقلها من حيث الشكل فيما يتعلق بأي نصوص تعد أثناء الاجتماع وأي تعديلات تدخلها جمعية الاتصالات الراديوية على تلك النصوص.

4.2.2.A1 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أيضاً أن تنشئ، بواسطة قرار، لجاناً أو أفرقة تجتمع لمعالجة مسائل محددة عند الاقتضاء. وينبغي أن تدرج الاختصاصات في قرار الإنشاء، مع مراعاة التوزيع المناسب لعبء العمل بين اللجان.

5.2.2.A1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورئيس لجنة تنسيق المفردات ورؤساء الأفرقة الأُخرى التي أنشأتها الجمعية السابقة التواجد للمشاركة في اللجنة المعنية بهيكل لجان الدراسات وبرنامج عملها.

## 3.2.A1 التصويت

إذا دعت الحاجة إلى إجراء تصويت للدول الأعضاء في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأقسام ذات الصلة في الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

# 3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

## 1.3.A1 الوظائف

1.1.3.A1تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً في إجراء الدراسات واعتماد التوصيات والمسائل، وإقرار القرارات والتقارير والآراء والكتيبات، بشأن مسائل الاتصالات الراديوية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وهو ما يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

2.1.3.A1يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، ضمن مجال الاختصاص المحدد في القرار ITU−R 4، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها، بالتشاور مع نواب الرئيس. وتتعين دراسة المسائل أو القرارات الجديدة أو المراجعة التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو مجلس لوائح الراديو، وفقاً للرقم 129 من الاتفاقية. ووفقاً للرقمين 149 و149A من الاتفاقية وقرار الاتحاد الدولي للاتصالات ITU‑R 5، يجوز القيام بدراسات حول مواضيع تقع ضمن اختصاص لجنة الدراسات بمعزل عن المسائل ويمكن إدراج النتائج في مشاريع التوصيات وفي وثائق أخرى يمكن أن تغطي أيضاً موضوعات تتعلق ببنود أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. وينبغي نشر مواضيع هذه الدراسات، ولا سيما نطاق العمل، في الموقع الإلكتروني للاتحاد. وإذا ما كان من المتوقع لدراسة أُطلقت دون أن ترتبط بمسائل أن تستغرق فترة تزيد على أربع سنوات، تشجَّع لجنة الدراسات على وضع مسألة مناسبة.

3.1.3.A1تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، آخذة في الاعتبار الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، وجمعيات الاتصالات الراديوية. ويمكن إعادة النظر في هذه الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.

4.1.3.A1يمكن أن تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة فرعية لتيسير استكمال أعمالها. وفيما عدا فرق العمل (WP) وأفرقة المهام (TG)، الآتي ذكرها في الفقرة .2.3.A1، فإن اختصاصات الأفرقة الفرعية التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعدل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.

4.1.3.A1*مكرراً*تعيِّن كل لجنة دراسات رؤساء فرق العمل ونوابهم مع مراعاة القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين ورغبة التقيد التام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين المنظمات الإقليمية للاتصالات، فضلاً عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في سياسات جميع قطاعات الاتحاد. وتتمثل ولاية نواب الرئيس في مساعدة رئيس فرقة العمل في الأمور المتعلقة بإدارة فرقة العمل، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية للاتحاد نيابة عن الرئيس، عند الضرورة. ويتولى نائب رئيس لجنة دراسات أو نائب رئيس فرقة عمل دور رئيس فرقة العمل في حال عدم تسمية أي مرشح لهذا المنصب.

4.1.3.A1*مكرراً**ثانياً* لجلب وجهات نظر ورؤى جديدة إلى فرق العمل، ومع مراعاة إتاحة الفرص لمختلف الأفراد المؤهلين للعمل بهذه الصفات المعينة، ينبغي ألا تتجاوز مدد تولي المنصب لرؤساء فرق العمل [فترتين][ثلاث فترات] فاصلة بين جمعيتين متتاليتين للاتصالات الراديوية. وفي حال عدم تسمية مرشحين آخرين لمنصب رئيس فرقة العمل، يجوز تمديد مدة رئيس فرقة العمل الحالي إلى فترة فاصلة لاحقة للمدة القصوى.

5.1.3.A1عندما يعهد إلى فرق عمل أو فرق عمل مشتركة (JWP) أو أفرقة مهام (TG) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG) (المحددة في الفقرة 2.3.A1) بدراسات تحضيرية عن مسائل ستنظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU‑R 2)، ينبغيتنسيق العمل من جانب لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام أو أفرقة مهام مشتركة ذات الصلة.

وعند إعداد توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية المقرر الإحالة إليها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تخطط فرق العمل أو فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة أعمالها، قدر الإمكان، بحيث تقدم توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية هذه إلى لجنة الدراسات المعنية في وقت يسمح باعتمادها والموافقة عليها طبقاً للقسم ذي الصلة من الملحق 2، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

5.1.3.A1*مكرراً* ويمكن تقديم مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر النهائية التي أعدتها فرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة المعنية مباشرةً إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ويكون ذلك عادة هو الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو عن طريق لجان الدراسات ذات الصلة، وذلك بصفة استثنائية. وفي بعض الحالات، يجوز عدم نشر المواد الداعمة التي تعد لمعالجة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية كتوصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية، بل تُدرج وتُنشر في وثائق فرق العمل أو فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة.

6.1.3.A1تستخدم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة الأخرى التابعة قدر الإمكان وسائل الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعاتها وفيما بين هذه الاجتماعات لتسهيل أعمالها.

7.1.3.A1يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل (WP) أو فريق مهام (TG)، واستثناء في أفرقة المقررين أو أفرقة المقررين المشتركة إذا اعتبر ذلك ضرورياً (انظر الفقرة 8.2.3.A1).

8.1.3.A1 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص لجنة دراسات ما، إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة وأفرقة المقررين (RG) وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة العمل بالمراسلة (المعرَّف في الفقرة 2.3.A1) وكذلك في إطار أفرقة المقررين بين القطاعات (IRG) (انظر الفقرة 3.1.6.A1).

9.1.3.A1يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع نوابهم ومع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة أخرى للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الميزانية المخصصة لأنشطة لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 11.1.3.A1 و12.1.3.A1 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

10.1.3.A1تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والمسائل والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى تُعدّها فرق العمل وأفرقة المهام، وكذلك في المساهمات المقدمة من الأعضاء من المقرر و/أو أفرقة المقررين التي تشكلها لجنة الدراسات ذاتها. وتسهيلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال في رسالة إدارية معممة عن الاجتماع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

11.1.3.A1تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف. وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات أو فرق العمل وأفرقة المهام المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن البلد المضيف يوافق على تحمل النفقات الإضافية المترتبة وأنه يقبل أحكام الفقرة 2 من "*يقرر*" في القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالمجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك."

12.1.3.A1ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه، على أن يتضمن البرنامج عادةً الاجتماعات المخططة لسنة مقبلة على الأقل. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

*أ )* المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛

*ب)* استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛

*ج)* قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛

*ه )* الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛

*و )* أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

13.1.3.A1ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن مشروع جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

*أ )* قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بخلاصة التوصية الجديدة أو المراجعة، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في الفقرة 6.A2 من الملحق 2؛

*ب)* وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

13.1.3.A1*مكرراً*وستجتمع لجان الدراسات عادةً مرة أو مرتين في العام بالتزامن مع المجموعة العادية لاجتماعات فرق العمل/أفرقة المهام المرتبطة بها. وقد يلزم عقد اجتماع استثنائي للجنة الدراسات في بداية كل دورة دراسة من أجل تحديد هيكل العمل وفرق العمل وأفرقة المهام المعنية بشكل رسمي. وسيأخذ المكتب هذه المتطلبات بعين الاعتبار عند وضع جدول مواعيد اجتماعات لجان الدراسات عقب كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 3.1.3.A1 ضمن حدود الميزانية.

14.1.3.A1ينبغي أن يبين مشروع جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

15.1.3.A1 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:

*أ )* الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات في الاجتماعات التالية؛

*ب)* معلومات عن النفاذ الإلكتروني إلى الوثائق ذات الصلة؛

*ج)* الجدول الزمني للاجتماعات، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛

*د )* أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء.

16.1.3.A1تولي لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها إلى المسائل التي تفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرتين *أ)* و*ب)* أدناه، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، آخذه في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسندها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو:

 *أ )* المسائل الواقعة ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

 يكفل هذا المبدأ التوجيهي أن تكون المسائل والدراسات المصاحبة لها متعلقة بإدارة قضايا الاتصالات الراديوية بما يتماشى مع الأرقام 154‑150 و159 من الاتفاقية، "أ ) استخدام طيف التردد الراديوي في الاتصالات الأرضية والفضائية وفي مدارات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل الأخرى؛ ب) سمات وأداء الأنظمة الراديوية؛ ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ د ) جوانب الاتصالات الراديوية المتعلقة بمسائل الاستغاثة والسلامة". على أنه لا يجوز أن تتضمن المسائل الجديدة أو المراجعة، عند اعتمادها، أي إحالة إلى قضايا الطيف التي تغطيها المقترحات ما لم يتم طلب ذلك بموجب بند من بنود جمعية الاتصالات الراديوية يتعلق بالمسألة، أو في قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يلتمس دراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* المسائل التي ترتبط بالعمل الذي تقوم به كيانات دولية أخرى:

 وإذا كان مثل هذا العمل يجري في مكان آخر فإن على لجنة الدراسات الاتصال بمثل هذه الكيانات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.1.6.A1 من هذا القرار والقرار ITU‑R 9، لتحديد أفضل طريقة لإجراء الدراسات، بغية الاستفادة من الخبرات الخارجية.

## 2.3.A1 الهيكل

1.2.3.A1ينبغي لرئيس لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

1.2.3.A1*مكرراً*وتكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع الاتصالات الراديوية أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات. وينبغي أن تُسنَد إلى كل نائب رئيس وظائف محددة استناداً إلى برنامج عمل لجنة الدراسات. ويُشجع فريق الإدارة على مساعدة الرئيس في الاضطلاع بدور إدارة لجان الدراسات، فيما يخص مثلاً المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال والتعاون والتآزر مع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأُخرى خارج الاتحاد، والترويج لأنشطة لجان الدراسات ذات الصلة.

1.2.3.A1*مكرراً ثانياً*يلتزم رئيس لجنة الدراسات بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وهذا القرار. ويجب تقديم الدعم والمشورة من موظفي مكتب تقييس الاتصالات في هذا الصدد.

1.2.3.A1*مكرراً ثالثاً*يجب أن يكون رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وأفرقة المهام وفرق العمل والأفرقة الأخرى والمقرِّرين والمحررين محايدين في أداء واجباتهم.

2.2.3.A1 تسهيلاً لعمل لجان الدراسات، تقوم، عادةً في الاجتماع الأول بعد جمعية الاتصالات الراديوية، بإنشاء أو تأكيد فرق عمل لدراسة المواضيع في إطار اختصاصها، والمواضيع المستندة إلى المسائل المنوطة بها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3.A1 أعلاه، وتعيِّن رؤساءها ونوابهم (انظر الفقرتين 4.1.3.A1*مكرراً* و4.1.3.A1*مكرراً ثانياً*). ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة على الأسئلة ودراسة المواضيع المعروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة المسائل والمواضيع، وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. وللحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والأعضاء تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء[[4]](#footnote-5)4 مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل.

3.2.3.A1 يجوز لأي من لجان الدراسات أيضاً أن تنشئ العدد الأدنى من فرق المهام حسب اللزوم، وأن تعهد إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما، لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

3.2.3.A1*مكرراً* يُطبَّق على تعيين رؤساء أفرقة المهام (TG) ونوابهم إجراء مماثل للإجراء المحدد في الفقرة 4.1.3.A1*مكرراً.*

4.2.3.A1 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع قرار تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضم ما يلي:

*أ )* بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة أو الموضوع المسند إليها وموضوع الوثائق التي يتعين إعدادها؛

*ب)* موعد تقديم التقرير؛

*ج)* اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيما بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع محدد للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس والمدير، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب قرار يبين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته. وتؤكد لجنة الدراسات في اجتماعها التالي هذا الإجراء.

5.2.3.A1 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناءً على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، أو بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل أو مواضيع تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات وينبغي إجراء المشاورات بأسرع ما يمكن، ومن الأفضل عند الشروع في إجراء الدراسات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، مع رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل المعنية لتحديد فرقة العمل الرئيسية. ويمكن أن تضطلع بالعمل على مشاريع وثائق قطاع الاتصالات الراديوية فرقُ العمل الرئيسية أو فرق العمل المشتركة (JWP)/أفرقة المهام المشتركة (JTG) المنشأة بقرار الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية عند الضرورة بناء على مقترح لجنة الدراسات ذات الصلة أو بقرار الجلسة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر لإجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، كما ورد في القرار ITU‑R 2. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد عمل فرق العمل الرئيسية أو فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام المشتركة كما هو الحال بالنسبة إلى أفرقة المهام (انظر الفقرة 4.2.3.A1). وينبغي أن تحظى وثائق قطاع الاتصالات الراديوية، المشار إليها في الملحق 2، إن أعدها فريق عمل أو فريق مهام مشترك، بموافقة مشتركة من لجان الدراسات المشاركة المعنية كما ينبغي أن تحظى أي مراجعات بموافقة مشتركة بالمثل. ويتعين أن تحظى وثائق قطاع الاتصالات الراديوية، المشار إليها في الملحق 2، إن أعدها فريق عمل أو فريق مهام مشترك، بموافقة مشتركة من لجان الدراسات المشاركة المعنية كما يتعين أن تحظى أي مراجعة بموافقة مشتركة بالمثل.

6.2.3.A1 في بعض الحالات، عندما تنشأ قضايا عاجلة أو محددة تحتاج إلى دراسة، قد يكون من المناسب أن تقوم لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام بتعيين مقرر له اختصاصات واضحة يتولى، بوصفه خبيراً، القيام بالدراسات الأولية أو يجري مسحاً بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في أعمال لجان الدراسات، وذلك بواسطة المراسلة بصورة أساسية. والطريقة التي ينتهجها المقرر، سواء كانت دراسة شخصية أم عملية مسح، لا تمليها طرائق العمل وإنما تكون اختيار كل مقرر. ولذا يفترض أن تمثل نتائج العمل آراء المقرر. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر يعد مشروع توصية (توصيات) أو غير ذلك من نصوص قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة ينبغي أن يذكر بوضوح إعداد مشروع التوصية (التوصيات) أو نصوص قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى في الاختصاصات، وينبغي للمقرر أن يقدم مشاريع التوصيات كمساهمة في عمل فرقة العمل أو فريق المهام الذي ينتمي إليه في وقت كافٍ قبل الاجتماع بما يسمح بإبداء تعليقات عليه.

7.2.3.A1 يجوز أيضاً للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام أن تنشئ فريق مقرر لمعالجة أي مسائل عاجلة أو محددة تتطلب الدراسة. ويختلف فريق المقرر عن المقرر من حيث إن فريق المقرر يتكون، بالإضافة إلى المقرر المعين، من أعضاء ويجب أن تمثل نتائج فريق المقرر توافق آراء الفريق أو أن تعكس تنوع وجهات نظر المشاركين في الفريق. ويجب أن يكون لفريق المقرر اختصاصات محددة بوضوح. وينبغي الاضطلاع بأكبر قدر من أعمال الفريق بواسطة المراسلة. ولكن إذا دعت الضرورة يمكن لفريق مقرر أن يعقد اجتماعاً للمضي قدماً في أعماله. ويصّرف فريق المقرر أعماله بدعم محدود يقدمه مكتب الاتصالات الراديوية.

8.2.3.A1 وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن في بعض الحالات الخاصة، توخي إنشاء فريق مقررين مشترك يتكون من مقرر (مقررين) وخبراء آخرينمن أكثر من لجنة دراسات. وينبغي لفريق المقررين المشترك أن يقدم تقاريره إلى فرق العمل أو أفرقة المهام التابعة للجنة الدراسات ذات الصلة. ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 7.1.3.A1 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة (JRG) إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، على أنها تتطلب دعماً خاصاً.

9.2.3.A1 يجوز أيضاً إنشاء أفرقة عمل بالمراسلة بقيادة رئيس فريق عمل بالمراسلة معّين. ويختلف فريق العمل بالمراسلة عن فريق المقرر من حيث إن فريق العمل بالمراسلة لا يعمل إلا بالمراسلة إلكترونياً ولا يحتاج إلى عقد أي اجتماع. ويجب أن يكون لفريق العمل بالمراسلة اختصاصات محددة بوضوح، ويمكن لأي فرقة عمل أو فريق مهام أو لجنة دراسات، أو لجنة تنسيق المفردات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، أن تنشئ فريق عمل بالمراسلة وتعيّن له رئيساً.

10.2.3.A1 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة العمل بالمراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية. وينبغي لأي وجهات نظر يعبّر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه أو الهيئة الأكاديمية، حسب الحالة، الذي يتقدم بالمساهمة.

11.2.3.A1 بإمكان كل لجنة دراسات أن ترشح فريق (أفرقة) مقرر إلى لجنة تنسيق المفردات للتأكد من صحة المفردات التقنية والقواعد اللغوية في النصوص المعتمدة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أُقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة باللغات الرسمية.

# 4.A1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

1.4.A1 وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة 3.1.2.A1، يجوز أن تُسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

2.4.A1 يخوّل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU−R 52 أن يتصرف نيابةً عن الجمعية في الفترة بين دورتين للجمعية. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى الجمعية العالمية القادمة للاتصالات الراديوية.

3.4.A1 وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إجراءات عمله الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدتها جمعية الاتصالات الراديوية.

3.4.A1*مكرراً* يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقترحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

3.4.A1*مكرراً ثانياً* ولتسهيل مهمة الفريق الاستشاري، يجوز للفريق أن يستكمل إجراءات العمل هذه بإجراءات إضافية أو مراجعة ويمكنه إنشاء أفرقة مقررين وأفرقة عمل بالمراسلة (CG) لدراسة موضوع معين عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار ITU‑R 52 لقطاع الاتصالات الراديوية وفي حدود الموارد المالية المتوفرة.

4.4.A1 تكون المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة العمل بالمراسلة المنبثقة عن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات. وأي آراء تُطرح ووثائق تُرفع إلى هذه الأفرقة ينبغي أن تحدد من هو المتقدم بالمساهمة سواء أكان دولة عضواً أم عضو قطاع.

5.4.A1 يجب إبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بعدم حضور رؤساء ونواب رؤساء الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجان الدراسات في اجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أو اجتماعات لجان الدراسات، على التوالي، ويجب أن يثير الفريق الاستشاري الأمر من خلال المدير مع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المعنيين سعياً إلى تشجيع وتيسير المشاركة في هذه الأدوار.

# 5.A1 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

1.5.A1تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU‑R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية.

2.5.A1يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار (ITU‑R 2.

3.5.A1عند الإعداد لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أو مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية قد تدعو الحاجة إلى الحصول على معلومات إضافية عن طريق الاستبيانات. وينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، ما لم تنبثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذه المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

4.5.A1 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وللتقارير النهائية.

# 6.A1 اعتبارات أخرى

## 6.A1.1 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

### 1.1.6.A1 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية، وفي أقرب وقت ممكن، وكذلك عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويجوز له أن يدعو رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والأفرقة الفرعية الأخرى. ووفقاً لما يراه المدير يمكن دعوة خبراء آخرين *بحكم مناصبهم*. والغرض من الاجتماع كفالة أكثر أشكال الإدارة والتنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسات التي تجرى استجابةً للقرارات ITU‑R لتفادي ازدواج العمل بين عدة لجان دراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، كالمؤتمرات الهاتفية أو الفيديوية أو باستعمال الإنترنت.

### 2.1.6.A1 مقررو الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى في لجنة تنسيق المفردات أو للعمل في القطاعين الآخرين.

### 3.1.6.A1 أفرقة مشتركة بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات (ICG) أو فريق مقرر مشترك بين القطاعات (IRG). للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بهذه الأفرقة، انظر القرارين ITU‑R 6 وITU‑R 7.

### 4.1.6.A1 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعينه لجنة للدراسات. لمزيد من التفصيل بشأن هذه العملية، انظر القرار ITU‑R 9.

### 2.6.A1 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

1.2.6.A1 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر *إذ تلاحظ*).ويتعين أن تشتمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة العمل بالمراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق.

2.2.6.A1 يتعيّن أن تشتمل المبادئ التوجيهية التي يصدرها المدير إرشادات بشأن إعداد المساهمات والمواعيد النهائية لتقديمها وتفاصيل مختلف أنواع الوثائق، بما فيها التقارير التي يعدها الرؤساء وبيانات الاتصال. وينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً أموراً عملية بشأن التوزيع الفعّال للوثائق بالوسائل الإلكترونية. وتتضمن المبادئ التوجيهية النسق العام الإلزامي لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية الجديدة والمراجعة.

الملحق 2

وثائـق قطاع الاتصالات الراديوية

**الصفحة**

[1.A2 مبادئ عامة 12](#_Toc433825485)

[1.1.A2 طريقة عرض النصوص 12](#_Toc433825486)

[2.1.A2 نشر النصوص 12](#_Toc433825487)

[2.A2 الوثائق التحضيرية والمساهمات 12](#_Toc433825488)

[1.2.A2 الوثائق التحضيرية لجمعيات الاتصالات الراديوية 12](#_Toc433825489)

[2.2.A2 المساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية 13](#_Toc433825490)

[3.2.A2 الوثائق التحضيرية للجان دراسات الاتصالات الراديوية 13](#_Toc433825490)

[4.2.A2 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية، ولجنة تنسيق المفردات، والفرق الأخرى 13](#_Toc433825491)

[3.A2 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية 14](#_Toc433825492)

[1.3.A2 التعريف 14](#_Toc433825493)

[2.3.A2 الاعتماد والموافقة 14](#_Toc433825494)

[3.3.A2 الإلغاء 14](#_Toc433825495)

[4.A2 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية 15](#_Toc433825496)

[1.4.A2 التعريف 15](#_Toc433825497)

[2.4.A2 الموافقة 15](#_Toc433825498)

[3.4.A2 الإلغاء 15](#_Toc433825499)

[5.A2 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية 15](#_Toc433825500)

[1.5.A2 التعريف 15](#_Toc433825501)

[2.5.A2 الاعتماد والموافقة 15](#_Toc433825502)

[3.5.A2 الإلغاء 17](#_Toc433825503)

[6.A2 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية 18](#_Toc433825504)

[1.6.A2 تعريف 18](#_Toc433825505)

[2.6.A2 الاعتماد والموافقة 18](#_Toc433825506)

[3.6.A2 الإلغاء 22](#_Toc433825507)

[7.A2 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية 23](#_Toc433825508)

[1.7.A2 تعريف 23](#_Toc433825509)

[2.7.A2 الموافقة 23](#_Toc433825510)

[3.7.A2 الإلغاء 23](#_Toc433825511)

[8.A2 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية 23](#_Toc433825512)

[1.8.A2 تعريف 23](#_Toc433825513)

[2.8.A2 الموافقة 23](#_Toc433825514)

[3.8.A2 الإلغاء 23](#_Toc433825515)

[9.A2 آراء قطاع الاتصالات الراديوية 23](#_Toc433825516)

[1.9.A2 تعريف 23](#_Toc433825517)

[2.9.A2 الموافقة 24](#_Toc433825518)

[3.9.A2 الإلغاء 24](#_Toc433825519)

# 1.A2 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1.1.A2 و2.1.A2، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل قرارات قطاع الاتصالات الراديوية ومقرراته ومسائله وتوصياته وتقاريره وكتيباته وآرائه، كما هو محدد من الفقرة 3.A2 إلى الفقرة 9.A2.

## 1.1.A2 طريقة عرض النصوص

1.1.1.A2 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري دون تكرار محتوى من نصوص أخرى، وأن تتناول مباشرة قراراً أو مقرراً أو خياراً أو توصية أو تقريراً أو مسألة/موضوعاً لقطاع الاتصالات الراديوية أو جزءاً منها قيد الدراسة.

2.1.1.A2 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى نصوص ذات صلة وحيثما كان ملائماً إلى بنود من لوائح الراديو لها صلة بالموضوع بدون أي تفسير أو شرط متعلق بلوائح الراديو أو اقتراح أي تعديل على وضع توزيع ما.

3.1.1.A2 يتصدر كل نص من النصوص رقم (بما في ذلك أرقام التوصيات والتقارير وسلاسلها) وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها لأول مرة ويبين، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليه.

4.1.1.A2 وينبغي أن تعتبر الملحقات والمرفقات والتذييلات الواردة في أي نص من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

## 2.1.A2 نشر النصوص

1.2.1.A2 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

2.2.1.A2 سيُنشر ما يوافَق عليه من قرارات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصياته وآرائه ومقرراته ومسائله الجديدة أو المراجعة بلغات الاتحاد الرسمية جميعها في أقرب وقت ممكن عملياً. وستُنشر النصوص الأخرى، في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو باللغات الرسمية جميعها للاتحاد الدولي للاتصالات بناءً على قرار من اللجنة المعنية.

# 2.A2 الوثائق التحضيرية والمساهمات

## 1.2.A2 الوثائق التحضيرية لجمعيات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

 *أ )* مشاريع النصوص التي تعدها لجان الدراسات من أجل إقرارها؛

*ب)* تقرير من رئيس كل من لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية[[5]](#footnote-6)6 والاجتماع التحضيري للمؤتمر يستعرض فيه الأنشطة منذ جمعية الاتصالات الراديوية السابقة، بما في ذلك تقديم رئيس كل لجنة دراسات لقائمة:

*ب*(1 بالمواضيع التي تقرر ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة؛

*ب*(2 بالمسائل والقرارات التي لم ترد بشأنها أي وثائق مساهمة طوال المدة المذكورة في الفقرة 1.1.2.A1 من الملحق 1 وإذا ما رأت لجنة دراسات ما أنه ينبغي الحفاظ على مسألة معينة أو قرار معين، فإنه يجب أن يتضمن التقرير المقدم من الرئيس تفسيراً لذلك؛

*ج)* تقرير من المدير ينبغي أن يشمل على اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل؛

*د )* قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة؛

*هـ )* مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع موجهة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

## 2.2.A2 المساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية

1.2.2.A2 وفقاً للقرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تنطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات وغيرها من النصوص إلى جمعية الاتصالات الراديوية:

*أ )* تُستلم المساهمات قبل افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً؛

*ب)* تُقدَّم وثائق الأمانة، بما فيها تقارير رؤساء لجان الدراسات، قبل افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً.

2.2.2.A2 تقدَّم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. ويجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمتثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامتثالها لها.

3.2.2.A2 تنشر الأمانة المساهمات بالصيغة التي وردت بها في الموقع الإلكتروني لجمعية الاتصالات الراديوية، كقاعدة، في غضون يوم عمل واحد.

## 3.2.A2 الوثائق التحضيرية للجان دراسات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

 *أ )* أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛

*ب)* مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدتها أفرقة المهام أو فرق العمل (المعرفة في الفقرات من 3.A2 إلى 9.A2)؛

*ج)* تقارير الرؤساء من كل فرقة عمل وفريق مهام وفريق مقرر تلخص التقدم المحرز والاستنتاجات المتعلقة بأي أعمال اضطلع بها منذ الاجتماع السابق والأعمال المقرر القيام بها في الاجتماع المقبل (يمكن لهذه التقارير أن تتضمن أيضاً ترتيبات بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها للاعتماد والموافقة على مشاريع التوصيات المقرر النظر فيها أثناء الاجتماع (انظر الفقرة 6.A2))؛

*د )* المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛

*هـ )* الوثائق التي يعدها المكتب، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابةً لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛

*و )* استنتاجات الاجتماع السابق؛

*ز )* المحضر الموجز للاجتماع السابق، مشروع أولي لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها ومشاريع المسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من فرق العمل وأفرقة المهام، ومشاريع المقررات ومشاريع الآراء ومشاريع الكتيبات ومشاريع التقارير التي يتعين إقرارها.

## 4.2.A2 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفرق الأخرى

1.4.2.A2 بالنسبة لاجتماعات جميع لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات وأفرقتها الفرعية (فرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات:

 *أ )* *حيثما تكون الترجمة مطلوبة،* ينبغياستلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع، لتكون متاحة قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع. وفيما يتعلق بالدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر فإن المساهمات ينبغي أن ترد قبل شهر على الأقل من الاجتماع (انظر القرار ITU-R 2). وبالنسبة إلى المساهمات المتأخرة، ليس بوسع الأمانة أن تلتزم بضمان إتاحة الوثيقة وقت افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة؛

*ب)* خلاف ذلك، بالنسبة إلى الوثائق التي لا *تتطلب الترجمة،* يجب أن ترد المساهمات (بما في ذلك المراجعات، والإضافات، والتصويبات على المساهمات) في موعد أقصاه اثنا عشر يوماً تقويمياً (الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)) قبل بدء الاجتماع لكي تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع. وفيما يتعلق بالدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، يكون الموعد النهائي لتقديم المساهمات 14 يوماً تقويمياً (الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق) قبل الاجتماع. ويقتصر تطبيق الموعد النهائي على المساهمات من الأعضاء. وستنشر الأمانة المساهمات في الصيغة التي وردت فيها في الصفحة الإلكترونية المنشأة لهذا الغرض في غضون يوم عمل واحد، كما ستنشر في غضون ثلاثة أيام عمل النسخ الرسمية على الموقع الإلكتروني بعد إعادة تنسيقها. وينبغي أن يقدم الأعضاء مساهماتهم باستخدام النموذج الذي ينشره قطاع الاتصالات الراديوية.

ولا يسع الأمانة أن تقبل أي مساهمة بعد الموعد النهائي آنف الذكر. والوثائق التي لا تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن مناقشتها في الاجتماع.

2.4.2.A2 تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. يجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمتثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامتثالها لها.

3.4.2.A2 ينبغي إرسال المساهمات، إن وُجدت، إلى رئيس ونواب رئيس الفريق المعني وكذلك إلى رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات.

4.4.2.A2 ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو القرار أو الموضوع والجهة (لجنة الدراسات، فرقة العمل، فريق المهام، مثلاً) المعنية ومعها تفاصيل مسؤول الاتصال، حسبما تدعو الحاجة لتوضيح المساهمة.

5.4.2.A2 ينبغي أن تكون المساهمات محدودة من حيث الطول (أقل من عشر صفحات لو أمكن) وأن يجري إعدادها باستعمال برمجية نظامية لمعالجة النصوص، دون استعمال أي وسيلة للتنسيق الذاتي؛ كما ينبغي بيان تعديلات النص الموجود باستعمال علامات المراجعة (أي باستعمال "تعقب التغييرات").

6.4.2.A2 إثر اجتماعات فرق العمل أو أفرقة المهام يقوم رؤساء الأفرقة أو الفرق المعنية بإعداد تقرير من أجل اجتماعاتها المقبلة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وعن العمل الجاري. وينبغي إعداد هذه التقارير خلال شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم المكتب بإصدار أي ملحقات بتقارير الرؤساء تتضمن مشاريع نصوص تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وذلك في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع.

7.4.2.A2 عندما يشار إلى مقالات في الوثائق المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، فإنه ينبغي أن تشير الإحالة المرجعية إلى مواد منشورة يتيسر الحصول عليها من خلال خدمات المكتبة.

# 3.A2 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.3.A2 التعريف

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

## 2.3.A2 الاعتماد والموافقة

1.2.3.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات مشاريع قرارات جديدة أو مراجعة لتقرها جمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.3.A2 يتعين على جمعية الاتصالات الراديوية أن تستعرض مشاريع القرارات الجديدة أو المراجعة المقترَحة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية، مع مراعاة مقترحات لجان الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ويجوز أن توافق عليها.

## 3.3.A2 الإلغاء

1.3.3.A2 يجوز لكل لجنة دراسات وكذلك للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقديم مقترح، بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإلغاء قرار. ويتعين أن يُشفع مقترح كهذا بإيضاحات داعمة.

2.3.3.A2 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية إلغاء قرارات على أساس مقترحات من الأعضاء، مع مراعاة مقترحات لجان الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

# 4.A2 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.4.A2 التعريف

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

## 2.4.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية اعتماد مقررات جديدة أو مراجعة بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

## 3.4.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إلغاء مقررات بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

# 5.A2 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.5.A2 التعريف

بيان دراسة تقنية أو تشغيلية أو إجرائية يلتمس بشأنها عموماً توصية أو كتيب أو تقرير (انظر القرار (ITU‑R 5. وينبغي أن توضح كل مسألة بإيجاز سبب الدراسة وأن تحدد نطاقها بأقصى قدر مستطاع من الدقة. كما أن عليها، وفي حدود الإمكان عملياً، أن تدرج برنامج عمل (أي مراحل تقدم الدراسة والموعد المنتظر لإنجازها) وأن تشير إلى الشكل الذي ينبغي أن تُعد به الاستجابة (كتوصية مثلاً أو نص آخر، وما إلى ذلك).

## 2.5.A2 الاعتماد والموافقة

### 1.2.5.A2 اعتبارات عامة

1.1.2.5.A2 يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو مراجعة، مقترحة داخل لجان الدراسات وفقاً للعملية المتضمنة في الفقرة 2.2.5.A2، وأن تتم الموافقة عليها:

 *أ )* من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛

*ب)* بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد أن تعتمدها لجنة للدراسات، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 3.2.5.A2.

2.1.2.5.A2 تقوم لجان الدراسات بتقييم مشاريع المسائل الجديدة المقترحة لاعتمادها على أساس نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 16.1.3.A1 من الملحق 1، وتدرج هذا التقييم لدى تقديم المشاريع إلى الإدارات للموافقة عليها وفقاً لهذا القرار.

3.1.2.5.A2 يعهد بكل مسألة إلى لجنة دراسات واحدة فقط.

4.1.2.5.A2 فيما يتعلق بالمسائل الجديدة أو المنقحة أو القرارات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي قد وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو من لجنة لوائح الراديو بموجب الرقم 129 من الاتفاقية، يقوم المدير، وبأسرع ما يمكن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويقرر لجنة الدراسات الملائمة التي يعهد إليها بكل مسألة، ودرجة الاستعجال إلى النظر فيها.

5.1.2.5.A2 يعهد رئيس لجنة الدراسات بقدر ما هو ممكن، وبعد التشاور مع نواب الرئيس، بالمسألة إلى فرقة عمل واحدة أو فريق مهام واحد أو يقترح، تبعاً لدرجة استعجال المسألة الجديدة، إنشاء فريق مهام جديد، (انظر الفقرة 4.2.3.A1 من الملحق 1)، أو يقرر إحالة المسألة إلى اجتماع لجنة الدراسات التالي. وتجنباً لازدواج الجهود، وعندما تكون مسألة ما ذات صلة بأكثر من فرقة عمل، تحدد فرقة عمل معينة لتكون مسؤولة عن دمج النصوص وتنسيقها.

### 6.1.2.5.A2 تحديث أو حذف مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.6.1.2.5.A2 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصيات أو مسائل القطاع التي لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال فترة 12 سنة الأخيرة.

2.6.1.2.5.A2 ينبغي للجان الدراسات أن تواصل استعراض التوصيات والمسائل المستبقاة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

 *أ )* إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات أو المسائل صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟

*ب)* هل هنالك توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في النص القديم؟

*ج)* في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية أو المسألة يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً.

3.6.1.2.5.A2 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.6.1.2.5.A2. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

### 2.2.5.A2 الاعتماد

#### 1.2.2.5.A2 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد مسألة جديدة أو مراجعة

1.1.2.2.5.A2 يتعين أن يُعتبر مشروع مسألة (جديدة أو مراجعة) معتمداً من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي وفد حاضر للاجتماع وممثل لدولة عضو. ويتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع الوفد المعني لتسوية الاعتراض. وفي حال عجز رئيس لجنة ا لدراسات عن تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو أن تبين خطياً سبب (أسباب) اعتراضها.

#### 2.2.2.5.A2 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.5.A2 يجوز للجنة دراسات أن تعتمد مشروع مسألة جديدة أو مراجعة عندما تكون النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل بدء اجتماع لجنة الدراسات.

### 3.2.5.A2 الموافقة

1.3.2.5.A2 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع مسألة جديدة أو مراجعة باتباع الإجراءات الواردة في الفقرة 2.2.5.A2، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.5.A2 يمكن التماس الموافقة على مسائل جديدة أو مراجعة:

- بمشاورة الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية؛

- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية؛

3.3.2.5.A2 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع مسألة جديدة أو مراجعة أن تقدم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء.

4.3.2.5.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.5.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية.

1.5.3.2.5.A2 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع مسألة جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.5.A2، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع المسألة الجديدة أو المراجعة.

2.5.3.2.5.A2 يحظر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن مسألة جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.5.A2 إذا ما بيّن 70% أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء (أو في حال عدم ورود ردود)، يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.5.A2 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.5.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

### 4.2.5.A2 التعديلات الصياغية

1.4.2.5.A2 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية، حيثما كان ملائماً، على تحديث المسائل صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

 *أ )* تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

*ب)* إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو[[6]](#footnote-7)7 شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

*ج)* تحديث الإحالات المرجعية فيما بين نصوص قطاع الاتصالات الراديوية.

2.4.2.5.A2 ينبغي ألا تعتبر التعديلات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة مسائل كما تحدد في الفقرتين 2.2.5.A2 و3.2.5.A2 وإنما ينبغي أن تكون كل توصية محدَّثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات *(يدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً)* للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (*يدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات)* وفقاً للقرار ITU‑R 1".

3.4.2.5.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحدِّث المسائل صياغياً، وذلك بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. وفي حال رأت دولة عضو أو أكثر أن التعديل يتجاوز التحديث الصياغي واعترضت عليه، فإنه ينبغي تطبيق إجراءات الاعتماد والموافقة المتعلقة بمشاريع المراجعة المحددة في الفقرتين 2.2.5.A2 و3.2.5.A2.

## 3.5.A2 الإلغاء

1.3.5.A2 تحدد كل لجنة دراسات للمدير المسائل التي يمكن إلغاؤها بسبب استكمال دراستها أو لأنه لم يعد لها ضرورة أو حلت محلها مسائل أخرى. وينبغي لقرارات حذف المسائل أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر.

2.3.5.A2 تكون عملية حذف مسائل قائمة في مرحلتين:

 *أ )* اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

*ب)* وبعد هذا الاتفاق على الحذف، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف، أو التقدم بمقترحات ذات صلة إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية مع بيان المبرر لاتخاذ الإجراء.

وتمكن الموافقة على إلغاء المسائل بالتشاور لدى استعمال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 3.2.5.A2. ويمكن إدراج هذه المسائل المقترح إلغائها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع المسائل بموجب أي من هذه الإجراءات.

# 6.A2 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.6.A2 تعريف

هي إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، أو على مواضيع مشار إليها في الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1 توفر، في نطاق المعارف القائمة، والبحوث، والمعلومات المتاحة، بمواصفات موصى بها، ومتطلبات، أو بيانات أو إرشادات لوسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محدد، وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق ما، في مجال الاتصالات الراديوية.

ونتيجة إجراء مزيد من الدراسات، ومع مراعاة التطورات والمعارف الجديدة في ميدان الاتصالات، فإن من المنتظر مراجعة التوصيات وتحديثها (انظر الفقرة 2.6.A2). ومع ذلك ورغبة في الاستقرار، ينبغي ألا تراجع التوصيات عادة بوتيرة تتجاوز مرة كل سنتين ما لم تكن الحاجة ملحّة إلى المراجعة المقترحة، والتي تستكمل ولا تغيّر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الصيغة السابقة، أو ما لم تتضمن أخطاء كبيرة أو تغفل نقاطاً هامة.

وينبغي أن تتضمن كل توصية موجزاً من "مجال التطبيق" يوضح الهدف من التوصية. وينبغي أن يبقى مجال التطبيق في نص التوصية حتى بعد إقرارها.

**الملاحظة 1** - عندما توفر التوصيات معلومات بشأن شتى الأنظمة المتعلقة بتطبيق راديوي بالذات، فإنه ينبغي لها أن تستند إلى معايير ذات صلة بالتطبيق، وينبغي أن تشمل، حيثما أمكن، تقييماً للأنظمة الموصى بها يتم باستخدام تلك المعايير. وفي تلك الحالات، يجب تحديد المعايير ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية للموضوع، بحسب الاقتضاء، داخل لجنة الدراسات.

**الملاحظة 2** - ينبغي لدى صياغة التوصيات أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة المشتركة للبراءات لدى ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC بشأن حقوق الملكية الفكرية المتاحة في العنوان التالي: http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html.

**الملاحظة 3** - يمكن للجان الدراسات أن تضع بشكل كامل ضمن لجنة الدراسات نفسها، دون الحاجة إلى موافقة لجان دراسات أخرى، توصيات تتضمن "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية في إطار ولايتها. ولكن يتعين على لجان الدراسات التي تقوم بوضع توصيات تحتوي على "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية أن تحصل، قبل اعتماد هذه التوصيات، على موافقة لجان الدراسات المسؤولة عن هذه الخدمات.

**الملاحظة 4** - يمكن أن تتضمن توصية معينة بعض التعاريف لمصطلحات محددة لا تنطبق بالضرورة في وثائق أخرى، ولكن ينبغي شرح قابلية تطبيق هذه التعاريف في التوصية بوضوح.

**الملاحظة 5** - إن الإحالات في توصية ما إلى تقارير قطاع الاتصالات الراديوية هي ذات طبيعة إعلامية.

**الملاحظة 6** - إذا كان مشروع التوصية (الجديدة أو المراجعة) يدخل، استثنائياً، في نطاق عمل أكثر من لجنة دراسات واحدة، يعمد رئيس لجنة الدراسات التي استُهلت فيها الأعمال المتعلقة بالتوصية، بأسرع ما يمكن، ومن الأفضل عند الشروع في إجراء الدراسات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، إلى التشاور مع رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل المعنية كي تؤخذ آراء هذه اللجان والفرق المعنية في الحسبان. وتتشارك فرق العمل المسؤولة الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بمشروع التوصية إلى حين اكتمال النص. ثم تشرع لجنة الدراسات التي استُهلت فيها الأعمال في تنفيذ إجراءات اعتماد مشروع التوصية والموافقة عليها المحددة في الفقرة 2.6.A2، بحسب الحالة.

## 2.6.A2 الاعتماد والموافقة

### 1.2.6.A2 اعتبارات عامة

1.1.2.6.A2 عندما تصل دراسة إلى حالة من الاكتمال، على أساس النظر في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية المتوفرة وعلى المساهمات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة يوافق عليه فريق العمل، أو فريق المهام، أو فريق المهام المشترك فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:

 *أ )* الاعتماد من قبل لجنة الدراسات المعنية (انظر أيضاً الملاحظة 3 أعلاه)؛ تبعاً للظروف، قد يكون الاعتماد في اجتماع للجنة الدراسات أو بالمراسلة في أعقاب اجتماع لجنة الدراسات (انظر الفقرة 2.2.6.A2)؛

*ب)* بعد الاعتماد، الموافقة من قبل الدول الأعضاء إما بالتشاور بين جمعيتين أو في جمعية الاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 3.2.6.A2).

وفي حال عدم اعتراض أي من الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماع، وعند التماس اعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة عن طريق المراسلة، تتم الموافقة عليها في آن واحد، (إجراء الاعتماد والموافقة معاً). ولا ينطبق هذا الإجراء على توصيات القطاع ITU‑R المدرجة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

2.1.2.6.A2 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد بالمسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و149 من الاتفاقية أو بالمواضيع (انظر الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1). ومع ذلك، يجوز التماس الموافقة على مراجعة لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات لا يكون لها مسألة تقابلها.

3.1.2.6.A2 عندما تعد فرقة عمل مشتركة أو فريق مهام مشترك مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) (انظر الفقرة 5.2.3.A1 من الملحق 1)، يتعين على جميع لجان الدراسات ذات الصلة أن تتفق بشأن مشروع التوصية أو تعتمده وفق إجراءات الاعتماد المحددة في القسم 2.2.6.A2. وبمجرد الاعتماد من جانب جميع لجان الدراسات ذات الصلة، تجري إجراءات الموافقة المحددة في الفقرة 3.2.6.A2 مرة واحدة فقط. وبخلاف ذلك، تطبق إجراءات الاعتماد والموافقة في وقت واحد عن طريق المراسلة المنصوص عليها في الفقرة 4.2.6.A2 مرة واحدة فقط.

4.1.2.6.A2 يتعين على المدير أن يبلِّغ على الفور عن نتائج الإجراء أعلاه بواسطة رسالة معممة مبيّناً تاريخ الدخول في حيز النفاذ، حسب الاقتضاء.

5.1.2.6.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الصياغية المحضة الطفيفة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

6.1.2.6.A2  ويمكن لأي دولة عضو أو عضو قطاع يرى أنه تضرر من إحدى التوصيات الموافق عليها في فترة الدراسة أن يحيل المسألة إلى المدير الذي سيحيلها بدوره إلى لجنة الدراسات المعنية للنظر فيها بسرعة.

7.1.2.6.A2 وعلى المدير أن يقدم تقريراً إلى جمعية الاتصالات الراديوية القادمة عن جميع الحالات المبلغ عنها بما يتوافق مع الفقرة 6.1.2.6.A2.

#### 9.1.2.6.A2 تحديث أو إلغاء توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.9.1.2.6.A2 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصية من توصيات القطاع لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال 15-10 سنة.

2.9.1.2.6.A2 ينبغي للجان الدراسات (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات المستبقاة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

 *أ )* إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟

*ب)* هل هنالك توصية أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في التوصية القديمة؟

*ج)* في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أخرى وضعت لاحقاً.

3.9.1.2.6.A2 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.9.1.2.6.A2. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

### 2.2.6.A2 الاعتماد

#### 1.2.2.6.A2 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد توصية جديدة أو مراجعة

1.1.2.2.6.A2 يعتبر مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) أنه اعتُمد من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي مندوب يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع أو يرد على المراسلة. وإذا اعترض مندوب دولة عضو على الاعتماد، يجب على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع المندوب المعني بالأمر لتسوية الاعتراض. وفي حال تعذر على رئيس لجنة الدراسات تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو بيان سبب (أسباب) اعتراضها كتابياً.

2.1.2.2.6.A2 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتّبع أحد الإجراءين التاليين أدناه أيهما أنسب:

 *أ )* إن كان من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، يجب على رئيس لجنة الدراسات أن يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مبيناً أسباب الاعتراض بحيث يمكن النظر في المسألة وتسويتها في الاجتماع المعني.

*ب)* إن لم يكن من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، يقوم رئيس لجنة الدراسات، بعد التأكد من تطبيق الأحكام ذات الصلة لهذا القرار، بإحالة النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية، ما لم تتفق لجنة الدراسات على خلاف ذلك. ويجب أن يرفق الرئيس بمشروع التوصية تقريراً يشرح الموقف، يتضمن الشواغل التي أثيرت وما يرتبط بها من أسباب، داعياً جمعية الاتصالات الراديوية إلى بذل قصارى جهدها لتسوية المسألة بتوافق الآراء.

وفي كل الأحوال، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن إلى جمعية الاتصالات الراديوية أو فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، الأسباب التي يدفع بها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع المدير لاتخاذ القرار وتفصيل الاعتراض الذي تقدمت به الإدارة المعنية على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

#### 2.2.2.6.A2 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.6.A2 بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، يشير المدير عند الدعوة إلى انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المعنية، إلى النية في التماس اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجب أن يشمل الإعلان خلاصات المقترحات (أي خلاصات التوصيات الجديدة أو المراجعة). كما يجب تضمين الإحالة المرجعية إلى الوثيقة التي تشتمل على نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

وإذا لم تكن هذه المعلومات قد أُدرجت في ذلك الإعلان فإنها توزع على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وينبغي أن يقوم المدير بإرسالها بحيث تصل، قدر الإمكان عملياً، قبل أربعة أسابيع على الأقل من الاجتماع.

2.2.2.2.6.A2 يجوز للجنة دراسات أن تعتمد مشروع توصية جديدة أو مراجعة عندما تكون قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات.

3.2.2.2.6.A2 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات، على أن تدرج هذه الخلاصات في نشرات إدارية لاحقة متعلقة بعملية الموافقة.

#### 3.2.2.6.A2 إجراء الاعتماد من قبل لجنة دراسات بالمراسلة

1.3.2.2.6.A2 عندما لا يكون من المزمع إدراج مشروع توصية جديدة أو مراجعة على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع تعقده لجنة دراسات، يجوز للمشتركين في اجتماع لجنة الدراسات أن يقرروا، بعد النظر في الأمر على النحو الواجب، السعي إلى اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من قبل لجنة الدراسات بالمراسلة (انظر أيضاً الفقرة 6.1.3.A1 من الملحق 1).

2.3.2.2.6.A2 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات.

3.3.2.2.6.A2ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات لكي تنظر فيها لجنة الدراسات ككل بواسطة المراسلة.

4.3.2.2.6.A2 تكون فترة نظر لجنة الدراسات شهرين عقب تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

5.3.2.2.6.A2 إذا لم ترد خلال هذه الفترة المقررة لنظر لجنة الدراسات أي اعتراضات من الدول الأعضاء، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات.

6.3.2.2.6.A2 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو وتعذر التوصل إلى حل بشأنه، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.2.6.A2. يتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض وإذا تعذرت تسوية الاعتراض يقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

### 3.2.6.A2 الموافقة

1.3.2.6.A2 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، باتباع الإجراءين الواردين في الفقرة 2.2.6.A2، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.6.A2 يمكن التماس الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة:

 *أ )* بمشاورة الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية في اجتماعها أو بالمراسلة؛

*ب)* إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية.

3.3.2.6.A2 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع النص أو الذي يتقرر فيه التماس اعتماد لجنة الدراسات له بواسطة المراسلة، أن تقدم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء، ما لم تقرر لجنة الدراسات اتبّاع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) الموصوف في الفقرة 4.2.6.A2.

4.3.2.6.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.6.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية:

1.5.3.2.6.A2 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع توصية جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.6.A2، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع التوصية الجديدة، أو النص النهائي الكامل أو الأجزاء المعدلة من التوصية المراجعة.

2.5.3.2.6.A2 يخطر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.6.A2 إذا ما بيّن %70 أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء (أو في حال عدم ورود ردود)، يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.6.A2 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.6.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

### 4.2.6.A2 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

1.4.2.6.A2 عندما لا تكون لجنة دراسات في وضع يسمح لها باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، عملاً بأحكام الفقرتين 1.2.2.2.6.A2 و2.2.2.2.6.A2، يتعين على لجنة الدراسات اتباع هذا الإجراء من أجل الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) بالمراسلة، إذا لم يعترض أي من مندوبي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2.4.2.6.A2 وينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات.

3.4.2.6.A2 تكون فترة النظر شهرين من تاريخ تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

4.4.2.6.A2 إذا لم يرد خلال فترة النظر هذه أي اعتراض من أي دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات. ونظراً لاتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى إجراء الموافقة المذكور في الفقرة 3.2.6.A2.

5.4.2.6.A2 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو وتعذر التوصل إلى حل بشأنه، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.2.6.A2. ويتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض وعند تعذر تسوية الاعتراض يقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

### 5.2.6.A2 التعديلات الصياغية

1.5.2.6.A2 تشجّع لجان الدراسات (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث التوصيات أو المسائل المستبقاة صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

 *أ )* تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

*ب)* إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو[[7]](#footnote-8)7 الناجمة عن تبسيط لوائح الراديو، شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

*ج)* تحديث الإحالات المرجعية فيما بين توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

*د )* حذف الإحالات إلى المسائل التي لم تعد نافذة.

2.5.2.6.A2ينبغي ألا تعتبر التعديلات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة توصيات كما تحدد في الفقرات من 2.2.6.A2 إلى 4.2.6.A2، وإنما ينبغي أن تكون كل مسألة محدَّثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات *(يدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً)* للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (*يدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات)* وفقاً للقرار ITU‑R 1".

3.5.2.6.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحدِّث المسائل صياغياً، وذلك بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. وفي حال رأت دولة عضو أو أكثر أن التعديل يتجاوز التحديث الصياغي واعترضت عليه فإنه ينبغي تطبيق إجراءات الاعتماد والموافقة المتعلقة بمشاريع المراجعة المحددة في الفقرات من 2.2.6.A2 إلى 4.2.6.A2.

4.5.2.6.A2 علاوة على ذلك، لا يمارس التحديث الصياغي على تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. ويجري مثل هذا التحديث لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بواسطة إجراءات خطوتي الاعتماد والموافقة المحددة في الفقرتين 2.2.6.A2 و3.2.6.A2 من هذا القرار.

## 3.6.A2 الإلغاء

1.3.6.A2 تشجع كل لجنة دراسات على استعراض التوصيات المستبقاة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية أن تقترح إلغاءها. ينبغي لقرارات إلغاء التوصيات أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، مع أن بعض الإدارات تؤيد إلغاء توصية قديمة، ما فإن المتطلبات التقنية/التشغيلية التي تتناولها تلك التوصية قد لا تزال هامة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.6.A2 تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

 *أ )* اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

*ب)* بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف.

يمكن الموافقة على إلغاء التوصيات بالتشاور لدى استعمال أي من الإجراءين الموصوفين في الفقرة 3.2.6.A2 أو 4.2.6.A2. ويمكن إدراج هذه التوصيات والمسائل المقترح إلغاؤها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع التوصيات بموجب أي من الإجراءين المذكورين.

# 7.A2 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.7.A2 تعريف

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو نتائج دراسات بمعزل عن المسائل مشار إليها في الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1.

## 2.7.A2 الموافقة

1.2.7.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير جديدة أو مراجعة مقدَّمة من فرقة العمل أو فرقة العمل المشتركة أو فريق المهام أو فريق المهام المشترك ذوي الصلة للموافقة عليها.

وعادة ما توافق لجنة الدراسات على تقارير جديدة أو مراجَعة بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

وبعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يجوز للجنة الدراسات الموافقة على مشروع التقرير ويدعو رئيس لجنة الدراسات الدولة العضو المعترضة لإدراج بيان منسوب لها في التقرير و/أو في المحضر الموجز لاجتماع لجنة الدراسات، وفقاً لما تراه هذه الدولة العضو.

ويتم الحفاظ على أي بيان من دولة عضو في مشروع التقرير، إلا إذا وافقت الدولة العضو التي أدلت بمثل هذا البيان على إلغائه.

2.2.7.A2 عند البت في مسألة تقديم مشاريع التقارير الجديدة أو المراجعة إلى لجنة الدراسات لتوافق عليها، تطبق فرقة العمل أو فرقة العمل المشتركة أو فريق المهام أو فريق المهام المشترك المقدمة لهذه المشاريع إجراءً مماثلاً للإجراء المحدد في الفقرة 1.2.7.A2.

3.2.7.A2 يجب أن توافق جميع لجان الدراسات ذات الصلة على التقارير الجديدة أو المراجعة التي تشترك في إعدادها أكثر من لجنة دراسات.

## 3.7.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء تقارير بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

# 8.A2 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.8.A2 تعريف

نص يوفر بيان بشأن المعارف الراهنة أو الموقف الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات الراديوية، وينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندس راديو أو مخطط أنظمة أو مسؤول تشغيل يخطط أو يصمم أو يستخدم الخدمات أو الأنظمة الراديوية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية. وينبغي أن يكون الكتيب مكتفياً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات الاتصالات الراديوية الأخرى في الاتحاد، ولكن ينبغي ألا يكرر نطاق ومحتوى المنشورات المتاحة بسهولة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات.

## 2.8.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوِّل الفريق المعني التابع لها بالموافقة على كتيبات.

## 3.8.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء كتيبات بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

# 9.A2 آراء قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.9.A2 تعريف

نص يحتوي على اقتراح أو طلب موجه إلى هيئة أخرى (مثل قطاعي الاتحاد الآخرين، والمنظمات الدولية، إلى آخره) ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

## 2.9.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على آراء مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

## 3.9.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء آراء بالتوافق بين جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

**SUP**

القرار ITU-R 15-6

**تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم، وأقصى مدة لشَغلهم مناصبهم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. اتُفق على هذه الوثيقة في إطار فريق عمل الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات المعني بالتحضير لجمعية الاتصالات الراديوية/المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التابع للجنة الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات المعنية بالطيف الترددي الراديوي والمدارات الساتلية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 ينبغي للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU−R 52 وأن يوصي بها. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 وفقاً للمادة 19 (الرقم 241A) من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تقرر قبول كيان أو منظمة للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب. وترد الأحكام التي تنظم مشاركة المنتسبين في المواد 19 و20 و33 من الاتفاقية.

ووفقاً للقرار 209 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار أن تشارك في أعمال قطاعات الاتحاد بصفة منتسب. [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 وفقاً للعرف السائد في الأمم المتحدة فإن توافق الآراء يعني ممارسة اعتماد القرارات بالاتفاق العام في غياب أي اعتراض رسمي وبدون تصويت. [↑](#footnote-ref-5)
5. 6 بموجب الرقم 160I من الاتفاقية يعد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية ويرفعه من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية. [↑](#footnote-ref-6)
6. 7 ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد. [↑](#footnote-ref-7)
7. 7 ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد. [↑](#footnote-ref-8)